

## تفسير السمعاني

@ 190 ( ^ ) يبين ا آياته للناس لعلمهم يتقون ( 187 ) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ( 188 ) ( يسألونك ) \* \* \* \* .

والاعتكاف جائز في كل المساجد ، وحكى عن حذيفة بن اليمان خلافا شاذا فيه فقال : لا يجوز الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد : في المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد المدينة وكان يعيب على عبد ا بن مسعود اعتكافه في غيرها من المساجد ، وكان عبد ا ينكره ويرد عليه قوله ، والأمة على قول عبد ا . .

وقوله تعالى : ( ^ تلك حدود ا ) وهي ما منع ا تعالى عنها من المعاصي . . وأصل الحد : المنع . ومنه الحداد للبواب ؛ لأنه يمنع الناس ، ومنه الحديد ؛ لأنه يحتمي به للامتناع من الأعادي . .

وقوله تعالى : ( ^ فلا تقربوها ) أي : فلا ترتكبوها . .

وقوله تعالى : ( ^ كذلك يبين ا آياته للناس لعلمهم يتقون ) ظاهر المعنى . .

قوله تعالى : ( ^ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) أي : لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل . والأكل بالباطل نوعان : .

أحدهما : أن يكون بطريق الغصب والنهب والظلم . .

والآخر : بطريق اللهو مثل القمار والرهان وأجرة المغني ونحو ذلك . .

وقوله تعالى : ( ^ وتدلوا بها إلى الحكام ) قيل : معناه : ولا تدلوا بها إلى الحكام ، أي لا ترشوهم وتصانعوهم فيحكموا لكم بالجور . .

وقيل : معناه : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتنسبونه إلى قول الحكام وتتخذون قولهم حجة . .

( ^ وأنتم تعلمون ) خلافة ، هذا دليل على من يقول بنفوذ القضاء ظاهرا وباطنا . والإدلاء : الإلقاء يقال : أدلى دلوه ، إذا أرسل ، ودلى إذا أخرج .